

# **رسالة المحامي في الدفاع عن المصارف المدعوين**

## **عرض مقدم لندوة تحديث السياسة الجنائية وتحصير العدالة الجنائية**

### **وتعزيز ضمادات المحاكمة العادلة**

**د، الحبيب بيهي**

**أستاذ التعليم العالي - محام بمحكمة الرباط**

يستحسن قبل الدخول في محاور الموضوع ، إبداء بعض الملاحظات الأولية نظرًا لفائدة تها  
المنهجية .

**الملاحظة الأولى:** بالنظر لطبيعة هذه الندوة ، وباعتبارها محطة من محطات الحوار ، في أفق  
الإصلاح القضائي المنشود ، يقتضي أن يكون العرض فرصة للحسم جملة من التأملات  
والتساؤلات والمقترنات ، لتكون أرضية للحوار وتبادل الرأي .

ومن ثم فإن هذا العرض يتتجنب النمط التقليدي لتقديم المروض ، بالتركيز على المقتضيات  
والتأملات ، بدل سرد المعلومات والبيانات .

**الملاحظة الثانية :** لعد من التذكير ونحن بصدح الحديث عن رسالة المحامي في الدفاع  
عن المصارف المدعوين ، أن الموضوع يخسر تمثيل المصارف أمام القضاء الجنائي ، وهو موضوع له  
خصوصية متميزة ، مقارنة برسالة المحامي بوجه عام ، فما هي أن الباحث في رسالة المحامي يجد  
نفسه أمام زخم هائل من الدراسات والملتقيات ، التي توثقها العديد من المواقع الإلكترونية  
وتتضمنها العديد من المجلات والدوريات والدراسات الأكاديمية والملتقيات الدولية .

**الملاحظة الثالثة :** بالنظر لكون المحامين يشكلون جزءاً من أسرة القضاء بالمفهوم الواسع ،  
المكرس بال المادة الأولى من القانون المنظم لمهمة المحاماة ، فإن أي إصلاح يطال منظومة  
العدالة بوجه عام ، والقضاء الجنائي بوجه خاص ، يكون له انعكاس حتمي على دور المحامي  
كشخص وعلى المحاماة كمهنة ، وعلى قواعد المحاكمة العادلة كلية من لبناء دولة  
القانون

ويضم المعكس من حيث أن أي إصلاح لدور المحامي أو لمهنة المحاماة ، من شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على منصومة العدالة عموماً ، والعدالة الجنائية بوجه خاص

**الملحمة الرابعة :** الحديث عن رسالة المحامي ودوره في تحسين قواعد المحاكمة العادلة ، لا يقتصر على معالجة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المحامي لخدمة هذه الرسالة ، بل يقتضي استحضار ما يتحمله المحامي من أعباء والتزامات وواجبات ، قولهما تقييد المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الاستقلال والتجرد، والنراة، والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأُخْلَاقُ الْحَمِيمَةُ وأعراف وتقالييد المهنة ، والتقييد بالسر المهني ، وما تفرضه القواعد التشريعية المنصومة لمهنة المحاماة كما هي محددة بالباب الرابع من قانون المهنة ( المولـد من 35 إلى 57 ) .

**الملحمة الخامسة :** يخلص هذا العرض، إلى تقديم مقترحات تروم إصلاح بعض جوانب المنصومة الجنائية المرتبطة بتفعيل دور المحامي في صيانة حقوق الدفاع، وذلك في ضوء ما وصل إليه التشريع والقضاء المقارن ، وفي ضوء المستجدات الدستورية الوطنية ، وهو ما يُشكّل نتيجة هذا العرض وخلاصته ، باعتبار الخلاصة ليست تلخيصاً وإنما هي حصيلة التتائج والمقترحات العملية ، الممكن تقديمها كأرضية للحوار البناء والمثمّن .  
بعد هذه الملحمةات نعالج الموضوع من خلال المحورين التاليين :

**المحور الأول:** رسالة المحامي على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الوطني

**المحور الثاني:** دور المحامي في الدفاع عن الأصراف وأفاق الإصلاح

## المحور الأول

### رسالة المحامي على ضوء المعايير الدولية والتشريع الوهبي

#### الفقرة الأولى: رسالة المحامي في الأدوار الدولية

اهتم التشريع الدولي لحقوق الإنسان بموضوع حقوق الدفاع عموماً، ودور المحامي في الدفاع عن الأحرار في الدعوى الجنائية بوجه خاص، كما تصدت بعض المعايير القارية للموضوع، ونذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعززة بالجهاز القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي كان لها الفضل في ما عرفته بعض التشريعات ولا سيما التشريع الفرنسي من مراجعة تشريعية، أبرزها تعديل قانون الوضع تحت الحراسة، وضرورة حضور المحامي من بدايتها إلى نهايتها، وتعزيز حقوق الدفاع.

ويمثل ذلك تأكيد العدالة من المقتضيات المضمنة بالعموه والميثاق الدولي، جملة من المبادئ والقواعد الرامية إلى ترسیم الرسالة النبيلة التي يحمل بها المحامي كشخص، وتكفل بها المحاماة كمهنة . ومن قبيل ذلك نذكر ما يلي:

- المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد ضرورة الاستعانة بمحام وكفالة حق الدفاع، باعتباره المدخل لتأمين الحق في التقاضي.
- إعلان أثينا ( 1995 ) الذي ألم على استقلال المحاماة والمحامي في كافة دول المعمون باعتبار هذا الاستقلال الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة.
- المؤتمر الدولي للمحامين بموناكوا ( 54 ) ، الذي أقر ميثاقاً دولياً لآداب مهنة المحاماة.
- مؤتمر لاوس ( 1990 ) الذي أوصى بأن تتحرر المحاماة ، من التدخل الخارجي، بهدف الحفاظ على سيادة القانون

على أن أبرز المبادئ الأساسية لدور المحامين في الميثاق الدولي، هي تلك التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد ( بهامانا ) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990.

وبحسب بالذكر أن هذا الميثاق يتضمن ديباجة تحدد أسباب النزول، و 29 قاعدة موزعة حسب العناوين الثمانية التالية :

- 1 - إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية . 2 - ضمادات خاصة في مسائل القضاء الجنائي . 3 - المؤهلات والتدريب . 4 - الواجبات والمؤسسات . 5 - ضمادات لأداء المحامين لمهامهم . 6 - حرية التعبير والانتقاء للإيجابات . 7 - الابحاث المهنية للمحامين 8 - الإجراءات التأديبية .

ونقتصر على ذكر ما يتعلق بأحكام العنوان الثاني، لرتبته بحق الاستعانة بمحام في الجانب الجنائي، وذلك بالنظر لخصوصية هذا الدور واتصاله بموضوع وأهداف هذا المحور من الندوة . ويتصل العنوان الثاني **بالمضادات الخاصة في مسائل القضاء الجنائي**.

وقد رجع بهذا الفصوص (المبدأ 1 ثم 5 إلى 8) ما يلي:

- 1- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه ، لحماية حقوقه ولثباتها ولدفاع عنده في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .
- 5- يقع على عاتق الحكومات ، وللجب ضمان قيام السلطة المختصة فوراً بإعلام جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم ، محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم أو لدى اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية .
- 6- يكون لجميع هؤلاء الأشخاص من ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة ، تتفق مع طبيعة الجريمة التي يُتهمون بها لتقديم مساعدة قضائية فعلية لهم ، في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ، دون أن يدفعوا مقابلـاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورخ كافٍ لذلك .
- 7- تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية ، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً ، وفي مهلة لا تزيد على أي أحوال عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .
- 8- توفر لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين ، فرص ووقت وقسماً ملائلاً كافية لأن يزورهم محام ويتحدون معه ويستشيروه ، دون مراقبة وسرية كاملة . ويجب أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر المؤمنين المكلفين بإنفاذ القوانين أو غيرهم ولكن دون أن تكون تحت سمعهم . (افتهر سرح مبادئ الأمم المتحدة)

يتضم من المبادئ أعلاه ، الحرص على تعزيز دور المحامي ورسالته ، ودعم حضوره فور القاء القبض على الأشخاص

فإلى أي حد تشجع المشرع المغربي بهذه المبادئ ، وهل نجد صدى لها ضمن التشريع الوهسي؟

## **الفقرة الثانية : رسالة المحامي في الدفاع عن الأصراف الغير عوين في التشريع الوهسي**

يتقاسم كل من القانون المنظم لمهنة المحاماة من جهة ، والتشريع الجنائي من جهة ثانية ، مهمة تحديد الإطار التشريعي الذي يرسم معالم الرسالة النبيلة التي يتحملها المحامي ، والمتعلقة بالدفاع عن الأصراف وما زرته ، لحظة المثول أمام العدالة الجنائية ، سواء كان الماثل متهمًا أم مسؤولاً مدنياً أو مجنيناً عليه مكالباً بالحقوق المدنية .

يُضاف إلى هذه القواعد التشريعية ، جملة من المبادئ المستمدّة من أعراف المهنة وتقاليدها المرعية ، التي رسمت عبر دروب الزمن وتقلبات الدهر ، وغدت بمثابة قواعد يفترض أن تحكم سلوك المحامي ، وترسم الأخلاقيات التي تحفظ للمهنة نبلها ، وللمحامي وقاره وسموه رسالته .

ونستعرض في هذا الفقرة ، دور المحامي في تمثيل الأصراف ، على ضوء المقتضيات الواردة ضمن القانون المنظم للمهنة من جهة ، ثم في إطار التشريع الجنائي من جهة أخرى .

### **أولاً : دور المحامي في تمثيل الأصراف من منظور القانون المنظم للمهنة**

إن دور المحامي في تمثيل الأصراف ، محمد بالمولاد 30-31 من اللهيم الشريف رقم 1.08.101 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة (الجريدة الرسمية عدد 5680 في 06/11/2008) .

وتشمل مهام المحامي وفقاً للمادة 30 من قانون المهنة ما يلي :

- 1\_ الترافع نيابة عن الأصراف ، ومؤازرتهم ، والدفاع عنهم ، وتمثيلهم أمام محاكم المملكة ، والمؤسسات القضائية والتأديبية ، لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، والهيئات المهنية .

وممارسة جميع أنواع المعمون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات فيأي دعوى، أو مسخرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافق أمام المجلس الأعلى.(محكمة النقض)

2\_ تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية :

3\_ تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز والقيام بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافاً بحق أو تنازل عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خطيء، أو طلب يمين أو قلبه، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة :

4\_ القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسخرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، و مباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعلاء وصل بكل ما يتم قبضه :

5\_ إعداد الدراما والابحاث وتقديم المستشارات، وإعفاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني:

6\_ تحريم العقوبة، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد حرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد :

7\_ تمثيل الأصراف بتوكيلاً خاصاً في العقود .

8\_ يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما ي فيه توكيلاً للإدلاء به عند المنازعات في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيلاً كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

نكتفي بذلك هذه المقتضيات المتعلقة برسالة المحامي ودوره في تمثيل الأصراف، لكون قرائتها وتحليلها، يحتاج وقتاً لا يتسم له الحيز الزمني المخصص للعرض، ناهيك أن الشرح سيفضي إلى السقوط في السرعة والوصف والإحسان الذي التزمنا بتجنبه قدر الإمكان

### **ثانياً : رسالة المحامي في ضوء التشريع الجنائي الوصني**

تبني قانون المسخرة الجنائية المغربية، النهادم التفتیشي خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي . ويقسم النهادم التفتیشي بالسرقة والمكتابة وترجمة الجانب الظري وحق الدولة

**في العقاب ، على حقوق الدفاع.**

ومن هذا المنطلق تتضمن محدودية دور المحامي أمام الشرطة القضائية ، رغم التعديلات المدخلة بمقتضى المادة 66 من قانون المسخرة الجنائية . المقتبسة من المادة 63 من ق.م.ج الفرنسي قبل تعديلها سنة 2011 .

و نفس الدور الباهت نجده أمام النيابة العامة ، إذ يعتبر حضور المحامي أمامها أمرًا شكليا . أما أمام قاضي التحقيق ، وبالرغم من عدة ضمانات ، فشلة مجموعة من القيود التي تجعل دور المحامي ، أهمها منعه من نسخ مستندات الملف ، وذلك وفق التفسير الضيق لمقتضيات المادة 139 من ق.م.ج .

وتؤسسا على ذلك يُطرح التساؤل حول آفاق الإصلاح ، الذي قد يعزز رسالة المحامي ، ويؤمن دوره ، ويدعم حقوق الدفاع ، ويصون في ذات الوقت حق الدولة في العقاب . ذلك ما سوف نعرض له في المحور الثاني الذي بعده .

## **المحور الثاني**

### **دور المحامي في الدفاع عن الأكراف وآفاق الإصلاح**

نعالج هذه الآفاق في فقرتين انطلاقا مما استقر عليه القانون المقارن والجتماد القضائي الدولي من جهة ، وما يمكن إدخاله من إصلاحات على التشريع الوظسي في ضوء المقارنة وأحكام الدستور الجعدي لسنة 2011 من جهة ثانية .

### **الفقرة الأولى: الإصلاحات في ضوء الجتماد القضائي الدولي والتسيير المقارن**

لعل أبرز ما يمكن التوقف عنه في هذا الصدد ، هو الجتماد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وإنعكاس ذلك على الإصلاحات المدخلة على بعض التشريعات المقارنة ، ومنها التشريع الفرنسي ، في موضوع تعزيز وتفعيل دور رسالة المحامي ، وصيانة حقوق الدفاع .

## 1 - موقف الاتفاقية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من مساعدة المحامي خلال الوضع تحت الحرامة

ترص الفقرة الثالثة من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان " الحق في محاكمة عادلة " على ما يلي:

" لكل متهم الحق خاصه بما يلي:

- (أ) - أن يبلغ في أقصر مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بضيغة التهمة الموجهة إليه وسبها؛
- (ب) - أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛
- (ج) - أن يدافع عن نفسه بنفسه، وأن يساعده محام يختاره، ولن لم تتوفر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنده مجاناً إذا تطلب مصلحة المعاملة ذلك . (اقترن نص المادة 6).

شكلت هذه المادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المدخل والأساس لإصدار عددة اجراءات قضائية، أدانت فيما المحكمة بعض الدول الأوروبية ومن أبرز هذه الاجراءات :

- القرار الصادر في 27 نونبر 2008 في القضية رقم 02/36391 قضية المدعى عليهم ضد الدولة التركية.
- القرار الصادر في 13 أكتوبر 2009 في القضية رقم 03/7377 قضية المدعى عليهم ضد الدولة التركية.
- القرار الصادر بتاريخ 9 فبراير 2010 في القضية رقم 04/2039 قضية المدعى عليهم ضد الدولة التركية.
- القرار الصادر في 02 مارس 2011 في القضية رقم 00/54729 قضية أدام ضد الدولة البولونية.

وتحقيقاً للمادة 6 المذكورة ، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجراءاتها السالفة ، مبدأ ضرورة الاستعانة بمحام من بداية الوضع تحت الحرامة ، وإلى نهايتها وخلال الاستجواب ، مع إمكانية الاطلاع على الوثائق.

هذا المبدأ ذاته هو الذي تبنته المحكمة الأوروبية في مواجهة الدولة الفرنسية، في قضية المدعو (بروسكو) في قرارها الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في القضية رقم 07/1466 حيث أدانت المحكمة الدولة الفرنسية لخرقها مقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم إخبار المشتبه فيه بحقه في الصمت، وانتهاك حقوقه في الدفاع.

وقد أفضل هذا القرار إلى قرار الأحكام التشريعية، حيث عمد المجلس الدستوري، وبعده المشرع الفرنسي، إلى تعديل نظام الوضع تحت الحرامة على النحو المبين بهذه.

## 2- انعكاس موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التشريع الفرنسي

شكل حضور المحامي كصيغة الوضع تحت الحرامة، مطلبًا حقوقياً دافعه عنه هيئات الدفاع بفرنسا، وهو المطلب الذي تحقق فور صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (بروسكو).

وكان للمجلس الدستوري الفرنسي قبل ذلك، قد اعتبر في قراره رقم 22/14 المؤرخ في 30 يونيو 2010 بأن الماد 62 و63 وما بعدها و 77 من قانون المسخرة الجنائية الفرنسي المتعلقة بالوضع تحت الحرامة، منافية للدستور ومتعارضة معه، لمساندتها بحقوق الدفاع وحمل المجلس قراره يدخل حيز التنفيذ بعد سنة من صدوره، أي في فاتح يونيو 2011 ليقسم المجال للمشرع للقيام بالتعديلات الملائمة.

ولم يكتمل يمضي على قرار المحكمة الأوروبية سوى بضعة أشهر (ستة)، حتى أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 392-2011، المؤرخ في 14 أبريل 2011، المعدل لـأحكام المادة 63 من قانون المسخرة الجنائية الفرنسي، مقرراً حق المشتبه فيه في مساعدة محام منه بدلية الوضع تحت الحرامة وإلى نهايتها، مع حق المحامي في الإفشاء على الوثائق، وتقديم الملاحظات والمستندات وتسجيل النقله، مرتكباً بذلك على عدم احترام هذه المقتضيات.

وعقب ذلك، صادق المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 18 نوفمبر 2011 على القانون الجديد المنظم للوضع تحت الحرامة الصادر في 14 أبريل 2011.

ثم تعزز هذا المفهوم الحقوقي، باجتهادات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية، تقررت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، نذكر منها:

أ - القرارات الأربعية الصادرة عن الغرف المختصة بتاريخ 15 أبريل 2011 التي تهم الأرقام التالية

(D 10-30-242 -- F 10-30-313 -- J 10-30-316 -- P 10-30-17.049)

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها الأربعية، بان تحقيق المحاكمة العادلة يتوقف على ضرورة حضور المحامي مع المشتبه فيه، كحيلة مدة الوضم تحت الحراسة التشربية وخلال الاستجوابات ، عملا بمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مع تطبيق القرار بأثر فوري على جميع القضايا الممنوعة أمام القضاء البحري ، وترتب البطلان على خرق هذا المقتضى . وهو ما ترتب عنه تقديم عشرات الآلاف من طلبات بطلان الوضم تحت الحراسة بسبب عدم حضور المحامي.

ب - قرار الغرفة الجنائية رقم 3107 الصادر في 31 مايو 2011 في القضية رقم 11.81.40 الذي أقرت فيه محكمة النقض الفرنسية، ضرورة تطبيق مقتضيات القانون الجديد المعدل للحراسة التشربية، فور صدوره بتاريخ 14 أبريل 2011 ، وقبل التاريخ المحدد لدخوله حيز التنفيذ في فاتح يونيو 2011 ، باعتبار قواعد المسخرة تطبق بأثر فوري لكونها في صالح المتهم . وقد اعتبرت هذه القرارات حدثا تاريخيا في مسيرة المحاكمة العادلة ، ومكسبا لمئات الدفاعات التي ظهرت من أجل إقرار هذه الضمانات .

وحدي بالذكر أن العديد من القوانين المقارنة ، تُقر حق المشتبه فيه في الاستعانتة بمحام خلال الوضم تحت الحراسة . نذكر منها على سبيل المثال دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، والقانون الإنجليزي ، والإيطالي ، والياباني ، والمصري ، واللبناني

## الفقرة الثانية : آفاق الإصلاح في ضوء التشريع المغربي

يحتاج تعديل دور المحامي ودعم رسالته في القانون المغربي ، إلى تبني ما استقر عليه القانون المقارن والاعتماد القضائي الدولي المبين أعلاه ، مع تفعيل الأحكام الجديدة للدستور المغربي لسنة 2011

ويمكن أن يتناول الإصلاح الوضم تحت الحراسة التشربية ، والتقديم أمام النيابة العامة ، والإحالة على التحقيق .

## 1 - حضور المحامي خلال الحرامة التصرية من بعديتها إلى النهاية

يتبيّن من الأدوات الدوليّة ومن الاجتماد القضائي المقارن من جهة ، ومن المرجعية الدستوريّة لوحظ، أن تعديل مقتضيات الوضم تحت الحرامة التصرية أصبح ضرورة ملحة في سلسلة التأثير السليم لأحكام الدستور لاسيما ما ورد في الفصل 23 منه تحت الباب الثاني، المتعلّق بالحقوق والحرّيات الأساسية .

### أ- المرجعية الدوليّة

تبني المشرع المغربي عند دخول قانون المسحرة الجنائية لسنة 2003 حين التنفيذ، ما كان يسير عليه القانون الفرنسي في ذلك التاريخ ، من حضور المحامي في إمكانية الاتصال بالمشتبه فيه ، في حدوده ضيقة لا تتعذر نصف ساعة ، وبشكل تمديد الحراسة .  
والملاحظ أن هذا المقتضى ولد ميتا ، بحيث لم يؤت الغايات المتوجدة منه ، لندرة تفعيله وعدم فعاليته .

والواقع أن فترة الوضم تحت الحرامة التصرية ، هي المرحلة الأكثر تعرضا للانتقاد ، بسبب قلة الضمانات الممنوعة للمشتبه فيهم ، في مقابل السلطات الواسعة المخولة للأجهزة المكلفة بالبحث .

وحرى بالمشرع المغربي أن يحدو في هذا الصدد ، نحو القانون المقارن والاجتماد القضائي الدولي ، ويستفيد من التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على المادة 63 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتبين ضرورة حضور المحامي في جميع أصوات الحراسة ، والمستجواب ، مع التقيّع بالشروع التي تكفل التوازن بين حقوق الدفاع وحق الدولة في العقاب .  
ويجب أن يواكب هذا التوجه صدور مرسوم لتنزييم الديمومة بمهيّات المحامين ، وتحديد أتعابهم في حالة التكليف في إطار المساعدة القضائية . أسوة بما أقره التشريع الفرنسي في الموضوع.

### ب- المرجعية الدستوريّة

جدير بالذكر أن تنزيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من دستور المملكة الجديد الصادر في 29 يوليو 2011 ، يقتضي إعادة النظر في أحكام المادة 66 من قانون المسحرة الجنائية ، وهي المقتضيات التي أصبحت تتناقض مع روح الدستور فالفصل 23 فقرة 2 من

الدستوري صرحة ولأول مرة على حق الشخص الذي تم اعتقاله في أن يُخبر على الفور وبالكيفية التي يفهمها بذواعي لاعتقاله وبحقوقه، ومنها حقه في الصمت، والمت塌دة الفورية من مساعدة قانونية ولمكانية الاتصال بأقربائه مع تأمين ضمانات قرينة البراءة والمحاكمة العادلة، وبطريق اعتقال إنسانية

## 2 - دور المحامي أمام النيابة العامة

أمام سكوت المشرع عن دور المحامي لدى مثل المشتبه فيه أمام النيابة العامة، فإن الإصلاح يجب أن يتم أيضاً، إلى توضيم وتفعيل الدور المتضمن للمحامي في هذه المرحلة، خصوصاً وأن النيابة العامة تملك سلطة التكييف والملائمة، والمتابعة في حالة اعتقال، أو في حالة سراح بكافالة أو بعدها.

**3 - دعم دور المحامي خلال مرحلة التحقيق الإعدادي ( الحق في استنداخ الوثائق )**  
سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن أقرت حق المحامي في نفس وثائق ملف التحقيق في قرارها الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1993 في القضية رقم 12350 / 86 قضية المدعى ( كرمزو ) ضد دولة النمسا .

هذا الاجتهاد دفع المشرع الفرنسي، إلى سن القانون رقم 1235 - 96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 ، وهو القانون الذي يسمح للمحامي بأخذ نسخ مصورة من ملف التحقيق، والملاعع موكله عليها، تحت شروطه محددة بمقتضي المادة 141.1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وحيث بالمشروع المغربي في أفق إصلاح منظومة العدالة الجنائية، وتخلياً لدعم شروطه المحاكمة العادلة ولاحترام حقوق الدفاع، أن يحدو نحو اجتهاد المحكمة الأوروبية، وكذلك ما سار عليه التشريع الفرنسي، بالنصر صرحة على إمكانية استنداخ وثائق ملف التحقيق، مع احترام شروطه التقيد بالسر المهني.

غير أن تساؤلات مشروعه تطرح نفسها بحدة على النحو التالي:

فيما إذا تبنى المشرع هذه المقترنات، وعزز دور المحامي في أداء رسالته النبيلة، وسمح بحضوره كحيلة مدة الوضم تحت الحراسة على النحو السالف الذكر، لأن يُخسر من تسرير أسرار البحث، ولتحتمال محام وسائل الإدانة والإضرار بالحقيقة...؟  
 أليس من شأن هذا التخوف، أن يصرف نظر المشرع عن هذه الإصلاحات ، ...؟  
 لأن يمكن القول من جهة أخرى، بأنه لا محل لهذا التخوف، لكون المحامي محصن ضد هذه السلبيات ، بوجبات قولها تقييده في سلوكه المهني بمبادئ المستقلال والتجدد، والنزاهة والكرامة والشرف ، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة وتقاليدها ، وما تفرضه القواعد التشريعية المنصمة للمهنة وغيرها من المقتضيات التي تحدد المسؤولية القانونية للمحامين...؟  
 أسئلة ومقترنات تصرحها للنقاش، علما تبني الحوار بأفكار من شأنها أن تُبعد المخاوف أو التردد في ركوب سفينة الإصلاح ، فيزن عن اهتزت فيه المبادئ والقيم ، وتراحت الأديان ، وسكت صوت الضمرين

### **الخلاصة**

الخلاصة كما أشرنا ليست تلخيصاً للمعرض وإنما هي نتيجة وثمرة ، المتمثلة في المقترنات التالية :

1 - تعديل نظام الوضم تحت الحراسة النهرية ، بالسماح للمشتتبه فيه بالاستعانة بمحام خلال مدهما من البداية إلى النهاية ، وحضوره جلسات للإجواب والاستماع ، وتمكنه من توجيه أسئلة والكلام على الأدلة والوثائق وأخذه نقطه ، وتقديم مستندات وملتمسات ، مع تقييده هذا الحق بما يضمن سرية البحث ، وكشف) الحقيقة وتأمين حق الدولة في العقاب . وذلك تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد والتشريع المقارن . وما أقره الباب الثاني من دستور المملكة الجديـع الصادر في 29 يوليو 2011 ، الذي يعتبر ميثاقاً لحقوق الإنسان ، ودعامة لصيانة حقوق الدفاع ولستة من لبنات المحاكمة العادلة

2- تفعيل وتفقيق دور المحامي خلال تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة ، بتمكنه من تقديم ملتمسات حول بدائل الاعتقال ، أو تكييف الأفعال أو طبيعة الأدلة ، أو تقديم مستندات ، أو حفنه القضية .

3- النصر الصريح على حق المحامي في نسخ مستندات ملف التحقيق، وتقبيح الحق بما يضمن  
الحفاذه على السرية، وكشف الحقيقة.

إن الأمل معقود في أن يجد أولوا الأمر الموكولة لهم أمانة إصلاح منخومة العدالة الجنائية ،  
في المقترنات السالفة ، ما قد يساعد على تفعيل دور المحامي، في سعيه نحو النهوض برسالته  
على الوجه الأكمل.

والأمل معقود أيضا في أن يُفضي الحوار إلى رسم معاالم واضحة ، لمحكمة بارزة في مسار تشبيت  
دعائم حقوق الدفاع ، باعتبارها لبنة من لبنات المحاكمة العادلة ، ومندا لاحترام كرامة  
الإنسان وحقوقه ، وخصوصة في مسار الانتقال الديمقراطي وترسيم دولة القانون.